

تصرف له مكافأة من الكلية لا تكفي هل يأخذ من الزكاة

السؤال:- أنا طالب في كلية الشريعة بالرياض وليس لي عمل مع العلم أنني إن عملت أعد مخالفا للأنظمة في هذه البلاد وبالتالي أكون مخالفا لولي الأمر، وليس لي دخل إلا ما أخذه من الكلية وهو مبلغ وقدره (850 ريال) فقط وليس لي الحق في الحصول على مكافأة المتزوج لأنني غير سعودي، وأنا بين أمرين؛ إما أن أستدين وتبقى نفسي مرهونة بهذا الدين، وإما أن أخذ من مال الزكاة من المحسنين، وذلك لأنني قمت بإعفاف نفسي بالزواج، ووالدي يعمل بالراتب الشهري ويصرف على اثني عشر شخصا تقريبا، فهل لي أن أخذ من مال الزكاة من المحسنين؟ الجواب:- لا مانع من أخذ الزكاة بقدر الدين الذي تراكم عليك، ثم إذا أصبت له وفاء تكف عن أخذ الزكاة، إلا إذا كانت المكافأة التي تصرف لك من الكلية لكثرة المصارف لا تكفي جاز أخذ الزكاة بقدر الحاجة والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.